



No.:
Date: / / 20

العدد: ٨٠٢ / داخلية
التاريخ: ٢٠ / /

١٧٤٥٨
٢٠١٨/٨/١

إلى / وزارة الداخلية / وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية / مديرية الشؤون المالية

م / رواتب ومخصصات وزارة الداخلية

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٤٤٩٣ في ٢٠١٨/٣/١٩

والحاقاً بكتابنا المرقم ١١٣٦١ في ٢٠١٨/٥/٢١

سبق إن تم عرض موضوع جواز اعتماد تاريخ مباشرة العائدين من الهروب كأساس في صرف استحقاق الرواتب والمخصصات في حالة كون الأمر الإداري الصادر بالعودة صدر بعد تاريخ المباشرة وبعد الوقوف على رأيكم القانوني بشأن الموضوع فقد وردنا كتابكم المرقمين ٢٨٢٧٢ في ٢٠١٦/١٢/٦ و ٨٠٦٧ في ٢٠١٨/٣/١٢ التي تضمنت الإشارة إلى إحكام الفقرة (أولاً) من المادة/٨ من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) سنة ٢٠١١ المتضمنة (استحقاق رجل الشرطة لراتبه من تاريخ مباشرته ...) ، أما موضوع اعتماد التسمية (قبول مباشرة أو قبول الالتحاق) وحيث ان المنتسبين المستفسر عنهم لازالوا على الملاك الدائم ولم يصدر أمر بفصلهم من الخدمة فنرى اعتماد عبارة (قبول الالتحاق) في الأوامر التي تصدر عن مديرية إدارة الموارد البشرية .

واستناداً لما تقدم فأن المبحوث عنهم يستحقون رواتبهم من تاريخ مباشرتهم وفقاً للنص القانوني أعلاه على إن تتحمل وزارتك مسؤولية صرف رواتبهم وفق القانون مع مراعاة ما جاء بكتاب دائرة الموازنة المرقم ١٤١٩٧٩ في ٢٠١٦/١١/٢٨ مستقبلاً حيث انه من المقتضى القانوني أن لاتتراخى أوامر المباشرة لمنتسبيكم حفاظاً على المراكز القانونية لهم مع ملاحظة الفقرة (ثانياً/أ) من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية العامة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/